وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده بالاصل وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لانه ملك اصل التعليقين **ويجريان في تعليق العزل** بنحو طلوع الشمس والاصح عدم صحته فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود الاذن وقيل لا ينعزل بطلوعها وح فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم وما اطال به جمع من استشكاله بانه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه اجيب عنه بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد يبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بمقتضه ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف بمكن رده بمنع ذلك ما لم تكن الصيغة مختلفة من اصلها فلا نستفيد بما نشا هذا والمعول عليه الاول والله اعلم

فصل في احكام الوكالة بعد صحتها

وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشرائه للمعيب وتوكيله لغيره **الوكيل بالبيع** حال كون البيع **مطلقا** في التوكيل بل ان لم ينص له على غيره او حال التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اى غير مقيد بشيء وقد اشار الشارح بذلك بقوله اى توكلا لم يقيد **ليس له البيع بغير نقد البلد** الذى وقع فيه البيع بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم يجز له بيعها الا بنقد البلد الماذون فيها ومراده بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان تساويا فبالانفع والا تخيرا وباع بهما قاله الامام والغزالي ومحل الانتفاع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والاجازبه كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره وبما تقرر في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول بمطلق البيع فان صورته ان يقول بع كذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد انتهى وما تقرر من ان مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد الاطلاق بان لم ينص له على صفة ثمن كبع هذا او كبعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صورته الخ وهكذا ما رتبه عليه **ولا بنسيئة** ولا باكثر من ثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة **ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا** في المعاملة كدرهمين في عشرة اذ النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن الدم العشرة ان سومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهما عن الروياني

انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحران اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما محل نظر وهو محمول على عرف زمنه اذ الاوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها ولو باع بثمن المثل وثم راغب او حدث في زمن الخيار اتى جميع ما مر في عدل الرهن وافهم قوله ليس له الخ بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله **فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه** للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في مثلي كما ذكره الرافعي فان تلف ولم يصح العقد طالب المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وان صح وتعدى الوكيل بالتسليم فان شاطا لبه بالثمن او بالبدل المذكور وله مطالبة الوكيل برده في صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده ان كان باقيا وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه فان لم يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشتري وعلم مما تقرر في البيع رد من زعم انه كان ينبغي ان يقول لم يصح ويضمن فلو لم يطلق اتبع ما عينه فنحو بع ما شئت او تيسير له غير النقد لا بنسيئة ولا غبن لان ما للجنس خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن او بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف للحال فتشمل الحال والموجل او بكم شئت جاز بالغبن فقط لان كم للعدد القليل والكثير او بما عزوها ان جاز غير النسيئة لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره **فان قدر له بيع موجلا وقدر الاجل فذاك** اى فبيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص ما لم ينهه عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مونة او يترتب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسنوي لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن **وان اطلق الاجل صح** التوكيل **في الاصح وحمل** الاجل **على المتعارف** بين الناس **في مثله** اى المبيع في الاصح ايضا لانه المعهود فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويشترط الاشهاد قياسا على عامل القراض كما صرح به القاضي وبيان المشتري ان لم يعرفه الموكل والا ضمن وان نسي وليس له قبض الثمن بعد حلوله الا ان نص له عليه او دلت عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كان اذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بموجل ومقابل الصحة عدم الاصح لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل طولا وقصرا **ولا يبيع لنفسه** وان نص له على ذلك وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)